ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ب فقط فلا اثر لها كما تقدم والسدس
لهند اتفاقا ولو كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية
والثاني اثلاثا لذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهذه صورتها

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت
لها اخرى فهي بنت خالته فلو ولدها ولدا
فزينب ام ام امه وام ام ابيه فلو كان معها
ام ابي ابيه فالسدس للاولى عند مالك رحمه الله
وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورتها

ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت
بنت لها اخرى فولدها ابنا فهي ام ام ام امه
وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابي ابيه فالسدس
بينهما على قول الشافعي رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين

محجوبة بذات الجهة لكونها اقرب منها لان عندنا القربى من جهة الاب لا تحجب
البعدى من جهة الام نعم لا يتاتى القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها
وهي كونها ام ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونها من جهة الاب على ما رجحه
الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلى ما رجحه البلقيني رحمه الله يتاتى تخريج قول بالتثليث كما
يعرفه من اتقن سوابق الكلام ولو اخذنا بمن حجب البعدى بالقربى مطلقا
فيجعل السدس للاخيرة وعلى قول الامام مالك رحمه الله السدس للاولى فقط كما
هو معلوم وهذه صورتها
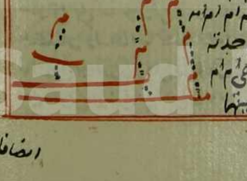
ولو نكح المولود في صورة هند وهي الاولى بنت بنت
بنت لها اخرى فولدها ابنا فهند ام ام ام امه
وام ام ام ابيه وام ابي ابي ابيه فهي جدته
من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي ام ام
ابي ابيه واسمها حفصة كان السدس بينهما

ايضا

ايضا فاعلى الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار
الجهات وهذه صورتها

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود حافدة اخرى
لهند تدلي بزينب في الدرجة فولد لها ولد فتكون جدته
من اربعة اوجه ولو تزوج هذا من في درجتها كانت جدته
من خمسة اوجه وهكذا والحق التصوير والحكم على من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث
بصورتين احدهما ام ام ام هي ام ام اب معها ام ابي اب وام ابي
اب قال العلامة ابن المجدي رحمه الله اتفق الشافعي واحمد رحمهما الله على قسمة السدس
على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثالثة للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه
واسقط الرابعة لانها ادلت باب اعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر
قرابتي الاولى انتهى يعني ورثها باقواها على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل
باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن ارباعا لذات الجهتين ربعاه
بالقرابتين وهو الذي خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

الثانية قال في الروضة ولو كانت البعدى
مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة
اخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة
وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح
الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط
عمرة التي هي ام ام ام امه لانها ام ام ابي المولود انتهى يعني فلو مات هذا
الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي بجهتين احدى الجهتين محجوبة
بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة والاخرى وهي التي ادلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك
احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف اباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الاب
اقرب فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب وله السدس بقرباه لانها
ترث معه وعند الشافعي رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة
بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها والله اعلم المسئلة الثالثة لها اب وام ثم لابيك اب وام

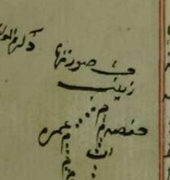

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)